فيه فمدة الحمل مقدرة بسنة اشهر وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك
او ايقاع طلاق بالشك او استحقاق مال بالشك فحينئذ يستند العلوق الى ابعد الاوقات
وهو ما قبل الطلاق لان هذه الاشياء لا تثبت بالشك وكل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة
الحمل مقدرة بسنتين ويكون العلوق مستندا الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب
وامره مبني على الاحتياط ثم في الطلاق الرجعي اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت
الطلاق ثبت النسب ولا يصير مراجعا لانا نسند العلوق الى ابعد الاوقات ليلا
يلزم اثبات الرجعة بالشك على تقدير اسناده الى اقرب الاوقات واذا جاءت به لاكثر
من سنتين وان طال الزمان ثبت النسب ويصير مراجعا لان امور المسلمين محمولة
على الصحة والسلامة ما امكن بيانه انها جاءت ان تكون ممتدة الطهر بوطئها الزوج
في آخر الطهر فعلقت اما في الطلاق البائن فان جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الطلاق ثبت النسب باستناد العلوق الى ما قبل الطلاق لان فيه حمل امرها على
الصلاح وهو ممكن وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج اوجبين
فلا يثبت النسب من الزوج الا ان يدعيه حينئذ يثبت النسب لان له وجها
صحيحا بان وطئها في عدتها بشبهة فحملت منه فاذا ادعى ثبت النسب لما يترجح
الاحتمال بالدعوى ثم المبتوتة اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين وقد اخذت نفقة
جميع المدة ولم تقر بانقضاء عدتها فهل يلزمها رد شيء من النفقة على الزوج ام لا
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمها رد نفقة ستة اشهر وقال ابو يوسف
لا يلزمها رد شيء اصلا وروى بشر عن ابي يوسف مثل قولهما كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي لـه انها معتدة ظاهرا لانها لم تقر بانقضاء العدة
والمعتدة مستحقة للنفقة والزنا محتمل فلا يحمل عليه فلو جعلنا كانها تزوجت
بزوج آخر يلزم حمل امرها على الفساد وهو اخذها مال الزوج بغير حق فلا يلزمها
رد شيء ولنا

رد شيء ولنا ان هذا العلوق لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون في العدة او بعدها
فلا يجوز الاول لان فيه حمل امرها على الفساد للزوم الزنا متعين الثاني وهو ان يكون
العلوق بعد العدة بان انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فعلقت منه وتزوجها
نفسها صار كالاقرار بانقضاء العدة وبعد انقضاء العدة لا تستحق النفقة فيجب عليها
رد ما اخذته بعد انقضاء في مقدار ستة اشهر لانها ادنى مدة الحمل وفيما يتيقن
وفيما وراء ذلك شك ثم اعلم ان معنى قوله يثبت نسب ولد المطلقة في الرجعي
والبائن فيما اذا كان ثمة شهادة او اعتراف من الزوج بالحمل او حمل ظاهر كما سيجيء
بيانه بعد هذا عند قوله واذا ولدت المعتدة ولدا قوله والمبتوتة وهي
المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا فوله قائما اي ثابتا قوله وان جاءت به لتمام سنتين
اي ان جاءت المبتوتة بالولد قوله الا ان يدعيه استثناء من قوله لم يثبت اي
لم يثبت النسب اذا جاءت المبتوتة لتمام سنتين الا ان يدعي الزوج الولد لانه التزم
وله وجه صحيح بان وطئها بشبهة في العدة ثم اذا ادعى الزوج ثبت النسب ولكن
هل يحتاج الى تصديق المراة ام لا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي فيه
روايتان في رواية يحتاج الى تصديقها وفي رواية لا يحتاج الى تصديقها ولم يذكر
السرخسي في شرح الكافي والبيهقي في الشامل قوله فان كانت المبتوتة
صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة
اشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين وهذه
من مسايل الجامع الصغير اعلم ان الصغيرة اذا طلقها زوجها فلا يخلو اما ان
طلقها قبل الدخول او بعده فان طلقها قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق ثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
لحصول العلوق بعد انقضاء العدة وان طلقها بعد الدخول فلا يخلو اما ان اقرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)